مما نهت ايالته وهو يسأل عنه فان كان ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه من وجوه التصرفات
كانت المنفعة في ذلك مما تعود عليه او ذلك مما تعبد به اعني انه هو الذي ينظر فيه من كونه ما به كلفه
والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الايتام وفي شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة
فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صيانتها ورفعها
وصيانتها يوجب النظر لها والتمام ليلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما المشرع لذلك
فهو احرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه وبقي بحث ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وهذا مما يحض على النظر فيه والاهتمام به
فانه لا يرى ذلك المقدار الا نظر وتام وينبه على هذا ان الفقير او الامام اذا دخل المسجد يلتفت اليه
بنية الاهتمام به وكراهية ان يحدث فيه حدث فيكون ماجورا على ذلك وان يلقى بها اذى فيزيله فهو بنية
الخير ومن نوى نية الخير كان عليها ماجورا فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم
تسليما وهل يكون ذلك مطلوبا لرب الفقر لكونه مستخفا عليه في العلة التي عللنا او لا يكون ذلك
لان الباب واحد لاكون في المساجد اكد لتعظيمها فانها من الشعاير وتعظيم الشعاير من التقوى
بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل الكتاب [illegible] كنايسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة
فقد جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا الذين يزخرفو
نها بالمباني والكسوة ثم يردونها للجبايات والاكل واللغط والبيع والشراء وهذا بضد ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم تسليما والخلفاء بعده والسادة بعدهم وهنا بحث وهو هل انما نهى عنها
لكونها في القبلة وهل يجوز ذلك اذا كانت في الجدار الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير المصلي
وان كانت ليست في جدار فالجواب على الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم تسليما
في القبلة بان قال انما يناجي ربه انها العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا ان
العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها اليه بنفسه من التعظيم وهذا قد ورد من الكتاب والسنة
والاجماع فيكون ما علله عليه الصلاة والسلام من القبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر ويؤيد ما قلناه قوله عليه
الصلاة والسلام

الايتام

المساجد

الصلاة والسلام النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المسجد كلها
من حايط وارض وغيرهما وهو الجواب في المسئلتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما ان بعض المباركين تنخم
بموضع المسجد فقال لا تاثم فيا به الفاعل كفارتها دفنها فقال رضي الله تعالى عنه انا انها كعن
المعصية وان تجاوزني بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة وقد رايت بعض العلماء الذين يقتدى
بهم في العلم والتقوى يكون ان بموضع المسجد في هدو كان قرب المسجد ولم يكن ذلك من رحال المسجد
ولا قابه وكان هو قاعد في اخره لكونه يتندى البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه
خيفة من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينفك ان يخرج معها غالبا مثل رؤوس الابر وقد يكون يقع في
المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فاعجبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد على
المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى
بها اكثر بدليل انه اذا غطاها وخرج وجاء غيره فربما قعد على موضعها ويسجد عليها فيلحق
منها بلل في ثوبه وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يفطن لذلك وربما يكون ذلك سببا ان يقع له كراهية
في المسجد وقد يختلف عنه وقد جاء ان الذي قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله
تعالى في ظله يوم القيامة وكيف يكون حال من يقع له فيها كراهية يخاف عليه وفيه علة اخرى ربما
في ايام الحر اذا كثرت قد يتولد منها رايحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتاذى بها وقد نهينا
ان ندخل المسجد برايحة قذرة وربما قد يجتمع لتلك الرايحة الذباب واجتماعه مما يتاذى به فيتضاعف
الضرر بذلك اكثر مما اولا وقد تكتفي من اجل تلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن
فلا يقع به هذا الضرر لان الدفن قد علم بالعرف انه التغموق باطن الارض باكثار التراب على الشيء
المدفون فان باكثار التراب على الشيء المدفون تندفع مادة اذايه ويكون كثرة التراب عليه بحسبه
من كبر جرمه او سيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرايحة ومادة البلل الذي يكون فيه
وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الارض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله تعالى
اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما بدفنها ولم يقل بتغطيتها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا

والعتو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)